29 21

الثابت لديه ويستحب الاعداد للموت بالتوبة والعمل
الصالح والاكثار من ذكر الله تعالى قلبا ولسانا والوصية
لمن عليه حق او له ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية
للمريض كقوله لم يبتل احد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض
احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب كثير عظيم خصوصا
في الصباح والمساء ويستحب الاذن للعائد في الدخول
ويستحب للعائد استصحاب هدية معه والدعاء له و
ترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة
الا مع التماس المريض ويستحب ان يلي امره ارفق اهله
به او اصحابه فاذا ظهرت امارة الموت رغبه في حسن الظن
بالله تعالى وتلا عليه الآي والاخبار المتضمنة لذلك
فاذا حصل التوق وجب استقبال القبلة وتوجيهه لا
على الاصح على الكفاية ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة الاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ولينقل الى
مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات اغمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب
وليسرج البيت اذا مات ليلا ولا يترك وحده وليقرأ عنده

القرآن

القرآن وقراءة الصافات بتعجيل الفرج وقراءة يس للبركة
وليعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة ايام او
يستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديد او
يحضره جنب او حائض **الحكم الثاني** في التغسيل واولى الناس
به اولاهم بالارث فليباشر او يباشر ويجب المساواة في
الذكورة والانوثة الا من لم يجاوز سنه ثلاثا من الصبي
والصبية والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج
اولى من المالك ويجب ان يكون الغاسل بالغا فلا يكفي
المميز في الاصح وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل
الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة فيعاد الغسل
لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل من وراء الثياب
مع فقد المماثل والخنثى المشكل محارمه تغسله ولا يغسلهم
الا مع فقد المماثل ولا تغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد
ذوي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمض
الاعين ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل يغسل الاجانب
مواضع التيمم من المرأة والسند ضعيف والاقرب في الزوجين
التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه

Copyright © King Saud University